

مواقف المحكمة الاتحادية العليا حول انتخاب
رئيس الجمهورية في العراق (دراسة تحليلية)

The positions of the Federal Supreme Court on
the election of the President of the Republic in
Iraq (An analytical study)

الكلمات الافتتاحية :

انتخاب رئيس الجمهورية، رقابة المحكمة الاتحادية العليا، المدد الدستورية، حق
الترشيح، النصاب القانوني

Keywords :

Election of the President of the Republic, Control of the Federal Supreme Court,
Constitutional terms, Right to nominate, The Legal Quorum

Abstract: The position of the President of the Republic in Iraq is considered one of the highest positions among the federal authorities. Regarding the characteristics of this position and the political, ethnic, religious and social structure of the country, assuming this position goes through a complex process represented by the fulfillment of several legal conditions and political consensus. The procedures adopted for assuming this position should be compatible with the legal rules and constitutional principles. The decisions and procedures taken in this process, such as how to receive applications, nominate appropriate candidates, how to elect a president and the end of his term, are among the exclusive powers of the House of Representatives, but they are not final. Rather, they may be contested for the unconstitutionality in front of the Federal Supreme Court in accordance with the specific procedures, and it can reject them due to their incompatibility with the constitution. The judgments of this Court had a great

د. شهاو غفور احمد



مُدَرِّس القانون الدستوري

كلية القانون جامعة

صلاح الدين - أربيل

0750 447 8439

shaho.ahmed@su.edu.krd

influence in directing this process and were often decisive in it. According to the Constitution, the decisions of this Court are binding on all authorities and must be implemented and respected. In fact, legal rules and even decisions of this Court have not made this process proceeded without any obstacles and often, with each election of a new President of the Republic, new or recurring legal and political problems emerges.

الملخص

يعتبر منصب رئيس الجمهورية في العراق من المناصب العليا بين السلطات الاتحادية. ونظراً لخصائص هذا المنصب والبنية السياسية والإثنية والدينية والاجتماعية للبلاد، فإن تولي هذا المنصب يمر بعملية معقدة تتمثل في استفتاء عدة شروط قانونية والتوافقات السياسية، وتوافق الإجراءات المعتمدة في توليه مع القواعد والمبادئ القانونية والدستورية. إن القرارات والإجراءات المتخذة في هذه العملية، كتلقي الطلبات وتسمية المرشحين المناسبين وكيفية انتخاب رئيس وانتهاء ولايته، هي من الاختصاصات الحصرية لمجلس النواب ولكن ليست نهائية، بل يجوز الطعن فيها بعدم الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للإجراءات المقررة، وتستطيع المحكمة رفضها بسبب عدم توافقها مع الدستور. وكان لمواقف المحكمة الاتحادية العليا تأثير كبير في توجيه هذه العملية وغالباً ما كانت حاسمة فيها، وبحسب الدستور فإن قرارات هذه المحكمة ملزمة لجميع السلطات ويجب تنفيذها واحترامها. في الواقع إن النصوص القانونية وحتى قرارات المحكمة الاتحادية العليا لم تجعل سير هذه العملية دون عوائق. وفي كثير من الأحيان، مع كل انتخاب رئيس جديد للجمهورية تظهر مشاكل قانونية وسياسية جديدة أو متكررة.

المقدمة :

إنَّ التغيرات الجذرية التي طرأت على النظام السياسي لجمهورية العراق بعد سنة ٢٠٠٣، أدت إلى وضع دستور جديد ودائم في سنة ٢٠٠٥، الذي غيّر النظام السياسي من الرئاسي

الجمهوري إلى البرلمان الجمهوري. حيث تم الاحتفاظ بمنصب رئيس الجمهورية، وأصبح جزءاً من السلطة التنفيذية الاتحادية إلى جانب مجلس الوزراء الاتحادي. فهذه التغييرات أثرت بشكل كبير على مكانة رئيس الجمهورية، وتأثيراً في العملية السياسية. ونظراً لاتباع النظام البرلماني في العراق الجديد؛ إنَّ رئيس الجمهورية يُنتخب من قبل مجلس النواب، كأحد مجالس البرلمان الاتحادي. وله وضعٌ واختصاصات دستورية وقانونية. وبالنظر إلى العملية السياسية في العراق، بعد تبنيها النظام السياسي الجديد. تم إعطاء أهمية كبيرة لمنصب رئيس الجمهورية. رغم أنَّه لن يمتلك صلاحيات تنفيذية فعلية. كما هو الحال بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي. ووفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إنَّ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدة الوطن. ويمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه. فمن هذا المنطلق، تمَّ تخصيص عدة مواد دستورية وتشريعية لتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية. وكيفية ممارستها، فضلاً عن تحديد إجراءات انتخابه ومدة ولايته وعلاقاته مع السلطات الاتحادية الأخرى. في العراق يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق عملية ديمقراطية غير مباشرة؛ لأنَّ الأفراد لا يصوتون له بشكل مباشر. بل يتم انتخابه من خلال ممثلي الشعب في مجلس النواب العراقي. حيث هناك شروط وإجراءات دستورية وقانونية عدَّة، تُجب مراعاتها في هذه العملية. وإلَّا، فإنَّها ستؤدي إلى انتهاك الدستور. ومن أجل ضمان اتباع الإجراءات القانونية، خضع عملية انتخاب رئيس الجمهورية إلى رقابة قضائية دستورية مشدَّدة: لإبطال الانتهاكات والتجاوزات. في هذا الصدد، وبناءً على الأحكام العامة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، قد أعطيت المحكمة الاتحادية العليا، كمحكمة دستورية وحيدة في العراق، وأعلى مؤسسة قضائية مختصة، دوراً حاسماً في الرقابة على دستورية قرارات وإجراءات مجلس النواب بخصوص انتخاب رئيس الجمهورية. وإلغائهم بحجة عدم دستورتهم.

أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى التركيز على كيفية إجراء عملية انتخاب رئيس الجمهورية من قِبَل مجلس النواب في العراق. وعلى الرغم من أنَّ هذا الانتخاب يقع ضمن الاختصاصات الدستورية الحصرية لهذا المجلس كجزء من السلطة التشريعية الاتحادية. إلّا أنَّ قراراته في أغلب الأحيان ليست نهائية، يمكن الطعن فيها من ذوي المصلحة أمام المحكمة الاتحادية العليا. وستتخذ هذه المحكمة القرار النهائي بشأن أيِّ قرار أو إجراءات رسمية بهذا الشأن. وسيتمّ تقييم قرارات عدّة في المحكمة لتوجيه هذه العملية نحو الالتزام بالقواعد القانونية والدستورية واجبة التطبيق.

أهمية البحث : يتركّز في هذا البحث تحليل القواعد القانونية والدستورية المتعلقة بتنظيم عملية انتخاب رئيس الجمهورية في كافة مراحل الترشيح. والموافقة على ملف المرشحين. والتصويت لاختيار أحدهم؛ لتولّي هذا المنصب. وكيفية استمراره في منصبه. وملء مكانه أثناء الخلو. ويتناول هذا البحث أيضاً الإجراءات التطبيقية المتخذة من قِبَل مجلس النواب في تجاربه السابقة في انتخاب رؤساء الجمهورية في السابق. كما سيتمّ تسليط الضوء بشكل محدد على الدور الهام الذي تلعبه المحكمة الاتحادية العليا في مختلف مراحل هذه العملية. سواءً على مستوى تحليل النصوص الخاصة بها. أو من خلال تقييم مواقفها المتعلقة بهذا الامر.

مشكلة البحث : إنّ في عملية انتخاب رئيس جمهورية العراق. عندما يُؤخذ أي إجراء أو قرار من قِبَل مجلس النواب. وعند وجود أي شك أو ادّعاء بعدم مطابقتها مع الدستور. من الممكن أن يُطعن فيه من قِبَل ذوي المصلحة أمام المحكمة الاتحادية العليا؛ لتصحيح التجاوزات والانتهاكات الدستورية. ففي هذا الصدد. بعض الأسئلة ستطرح نفسها. مثل: كيف يُنتخب رئيس الجمهورية من قِبَل ممثلي الشعب المنتخبون في مجلس النواب؟ وما الإجراءات اللازمة التي يجب اتخاذها وفقاً للآليات الدستورية والتشريعية؟ ولماذا يتمّ الطعن في القرارات الرسميّة لمجلس النواب بهذا الخصوص أمام المحكمة الاتحادية العليا؟ وما التّغرات أو التّجاوزات التي تجعل اللّجوء إلى هذه المحكمة ضرورياً من أجل

حُسن سير هذه العملية؟ وكيف تُحقّق هذه المحكمة التوازن بين احترام الشروط القانونية وبين ضمان ممارسة حقوق الراغبين لتولّي منصب رئيس الجمهورية؟ وهل أدّى اللجوء إلى هذه المحكمة إلى معالجة المشاكل والعوائق التي تواجه هذه العملية؟ أم أدّى في بعض الاحيان إلى تعقيدها؟

منهجية الدراسة : في كتابة هذا البحث اتبعت المنهج التحليلي لدراسة النصوص المتعلقة بتنظيم انتخاب رئيس الجمهورية ضمن قوانين ونصوص دستورية معينة، وذلك بتحليل قرارات مجلس النواب المتخذة أثناء هذه العملية، وكذلك تحليل وتقييم مواقف وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية أي قرار يتّخذه مجلس النواب في مختلف مراحل هذا الانتخاب، ومن جهة أخرى، تمّ انتقاد الغموض والثغرات في بعض النصوص وقرارات مجلس النواب، بل حتى مواقف المحكمة.

خطة وهيكل البحث: من أجل الإجابة على الأسئلة المطروحة، تم وضع خطة تفصيلية وموضوعية لهذا البحث، وفي هذا الصدد، يتكوّن البحث من مقدّمة ومحتوى مقسّم إلى مبحثين: في المبحث الأوّل، ستناقش رقابة المحكمة الاتحادية العليا على عملية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، وسيوضّح حق الترشيح لتولّي منصب رئيس الجمهورية، وكيفية الترشيح، والشروط والإجراءات المطلوبة، واختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على القرارات النيابية المتعلقة بهذه المسائل، وفي المبحث الثاني، سيتمّ تسليط الضوء على عملية اختيار رئيس الجمهورية في مجلس النواب والإجراءات اللازمة في هذا الشأن، وكذلك كيفية ملء خلو منصب الرئيس، وستناقش رقابة المحكمة الاتحادية العليا على قرارات وإجراءات مجلس النواب في هذه العملية، وفي نهاية البحث ستُعرض الاستنتاجات والتوصيات التي توصلتُ.

المبحث الأوّل: الرقابة على دستورية عملية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية : إنّ منصب رئيس الجمهورية منصب سياديّ، له مكانة واختصاصات معينة، تم تنظيمها بالنصوص الدستورية والقانونية، وإنّ حق الترشيح لهذا المنصب حقّ سياسي، مكفول لجميع

المواطنين العراقيين الذين تتوقّر فيهم الشروط القانونية، وتراقب المحكمة الاتحادية العليا كيفية ممارسة هذا الحق في إطار الدستور. وإنّ الجهة المسؤولة عن انتخاب الرئيس هو مجلس النواب. وهو صاحب السلطة الحصرية في اتخاذ الإجراءات اللازمة في عملية تلقي طلبات المرشّحين والتعامل معهم وفتح باب الترشّح لهذا المنصب، وتراقب هذه المحكمة مدى تطابق تلك الاجراءات مع الدستور.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية الممارسة المشروطة لحق الترشّح : يُعدّ الترشّح للمناصب السيادية في العراق - وخاصةً لرئاسة الجمهورية - أحد الحقوق السياسية التي ينصّ عليها الدستور للمواطنين المؤهلين، بل هو مطلب دستوريّ: كي يتمكّن من الحصول على هذا المنصب من خلال عملية ديمقراطية، إلّا أن ممارسة هذا الحق ليست مطلقة، بل هناك شروط قانونية عدّة، يجب أن تتوقّر في أيّ مرشّح مقبول يتنافس لتولّي هذا المنصب. الفرع الأول: الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية حق وواجب دستوريّين : إنّ الترشّح بشكل خاص - لمنصب رئيس جمهورية العراق حق دستوري مكفول لجميع المواطنين. بغض النظر عن عرقهم أو لغتهم أو دينهم، وفي الوقت نفسه يُعدّ الترشّح لهذا المنصب مطلب دستوري للحصول عليه.

١- الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية حق دستوريّ: يُعدّ الترشّح من المبادئ الدستورية التي حرّصَ الدول الديمقراطية على إرسائها، وهو من أهم الحقوق السياسية، ويُعدّ الوجه الآخر لحق الانتخاب، بحيث هما حقان متكاملان، إذ لا توجد نيابة الشعب بوجود أحدهما دون الآخر، وهو وسيلة فعّالة لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية للمجتمع، وتشكّل ركيزة أساسية للديمقراطية^١. إنّ الهدف من النص على حق الأفراد في الترشّح للمناصب السيادية أو النيابة هو توضيح مدى قبول أو رفض الدولة بشكل رسمي لممارسته من جانب، ومن جانب آخر إضفاء الحماية القانونية له بما يضمن عدم الاعتداء عليه^٢. وبشكل عام، في النظم السياسية الديمقراطية الجمهورية يُعطى حق الترشّح للمواطنين لمنصب رئيس الجمهورية، بحيث يستند هذا الحق على مبدأ دستوري يضمن مساواة المواطنين أمام

القانون وتقلد الوظائف العامة^٢. وفي الأنظمة الديمقراطية على عكس الأنظمة الملكية أو الشمولية والدكتاتورية. ويمكن للمواطنين أن يحاولوا الحصول على هذا المنصب والترشيح له في إطار القانون ولهم الحرية في ممارسة هذا الحق. فمن هذا المنطلق إن حرية الترشيح تُعد من المبادئ الدستورية التي يُقصد بها فتح باب المنافسة للمواطنين الذين يرغبون تقلد هذا المنصب السيادي على أساس المساواة بينهم. وقد تم الاعتراف بهذا الحق ليس على مستوى القانون الوطني فقط، بل على مستوى القانون الدولي أيضاً. خاصة في الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته. وقد أكدت العديد من المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان على أهمية ضمان حق الترشيح كحق أساسي للأفراد لا يمكن إنكاره. مثل المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨. والمادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. وقد انضمت جمهورية العراق إلى بعض هذه المعاهدات الدولية. وكرست هذا الحق في دستورها سنة ٢٠٠٥. وحسب مضمون المادة (٢٠) من هذا الدستور. فإن الترشيح للمناصب السيادية حق سياسي. بما في ذلك منصب رئيس الجمهورية العراقية. هو حق دستوري لجميع المواطنين العراقيين. بغض النظر عن عرق أو دين أو جنس المرشحين. ويضمن هذا الحق أيضاً في قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012. لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية والدستورية. ويمكن لأي مواطن محروم من ممارسة هذا الحق السياسي الدستوري أن يقدم طلباً إلى المحكمة الاتحادية العليا؛ لضمانه وإلغاء أي قرار يخالف الدستور. وبالنتيجة إن حق الترشيح يتطلب تنظيمًا واضحاً بموجب القانون. بمعنى أن الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يريد الترشيح لمنصب أو لعملية انتخابية. يجب أن تكون محددة بشكل واضح. ويجب وضع الشروط والقيود. حسب الضرورة؛ لغرض التنظيم وليس لخلق عوائق أمام ممارسة حق الترشيح للمناصب^٤.

٢- الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية واجب دستوري؛ تُعد عملية الترشيح من الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، ويحدد بموجب القواعد القانونية التي تسبق الانتخابات بزمان، فالترشيح عملية يعبر الشخص من خلالها بصراحة ورسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للحصول على منصب ما، ويُعد ضرورياً للعملية الديمقراطية التي يجب أن يتوفر للمواطنين على أساس المساواة بناءً على طلبهم^٥، ووفقاً للقواعد الدستورية والقانونية فإن تولي منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي العراقي يمر بعملية ديمقراطية منظمّة، تبدأ بالمرحلة الأولى وهي الترشيح، فعملية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية تسبق عملية انتخابه، وفي هذه المرحلة، يجب على الأشخاص الراغبين إبداء رغبتهم في تولي هذا المنصب عن طريق تقديم طلب إلى الجهة المختصة، وهي مجلس النواب العراقي، خلال المدة المحددة مع الوثائق الرسمية المطلوبة، ولأهمية هذا الموضوع واستناداً إلى أحكام المادة (69) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، تمّ تشريع قانون لتنظيم كيفية الترشح لهذا المنصب وهو قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012، إذ يتناول هذا القانون كيفية الترشح لرئاسة الجمهورية وكيفية اختياره داخل مجلس النواب، فإن من يريد أن يصبح رئيساً للعراق، عليه أن يترشح وفق الإجراءات القانونية^١، وأن يخوض عملية تنافسية وتقييمية؛ وفقاً للمعايير القانونية، وفي هذا الصدد، فإن أي شخص تتوفر فيه الشروط دون أن يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية، لا يحق له ولا يستطيع أن يصبح رئيساً؛ لذلك فإن القيام بالترشيح هي الخطوة الأساسية لممارسة هذا الحق، وأي مواطن لم يستكمل إجراءات الترشح، لا يمكنه الدفاع عن مارسه كحق مشروع له، فمن هذا المنطلق، رفضت المحكمة الاتحادية العليا اعتراض مواطن على قرار مجلس النواب بعدم إدراج اسمه في قائمة المرشحين المقبولين، وذلك لأسباب عدة، أحدها عدم استكمال إجراءات الترشح بموجب المادة (٣) من قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012^٧، فمع أن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق دستوري، فإن استكمال إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية واجب

دستوري؛ كي يحصل على منصب الرئيس، وعدم استكمال كافة الإجراءات المطلوبة سيحرمه من حقه.

الفرع الثاني: الشروط واجبة التحقيق للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية : إنّ لكلّ منصب سيادي مجموعة من الشروط والمعايير الخاصة به، يجب استيفائها، ففي النظام القانوني للدولة الديمقراطية، هناك شروط خاصة لاكتساب صفة المرشّح لرئاسة الجمهورية باعتباره أعلى سلطة تنفيذية في البلاد، وتوضع عادةً ضوابط شديدة للحصول على صفة المرشّح لهذا المنصب عن طريق فرض شروط عديدة^٩؛ منها ما هو متعلّق بشخصية المرشّح، ومنها شروط أخرى متعلّقة بإجراءات التقديم، فنظراً لأهمية ومكانة منصب رئيس الجمهورية في العراق، تمّ وضع شروط عدّة، وخاصةً للمرشّحين في الدستور والقانون، منها شروط موضوعية، وأخرى شكلية.

١- الشروط الموضوعية للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية : وفقاً للقواعد المنظمة لهذه العملية، يجب أن تتوفّر في المرشّح لمنصب رئيس الجمهورية في العراق الشروط الموضوعية الآتية:

- أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين^٩، وفي حال تمّتع المرشّح بجنسية ثانية، يمكنه الترشّح لهذا المنصب، لكن يجب عليه التخلّي عن جنسيته الثانية عندما يصبح رئيساً^{١٠}، وفي سياق الالتزام بهذا الشرط، إنّ الرئيس العراقي السابق عند ترشّحه لمنصب رئيس الجمهورية كان يحمل جنسية ثانية، لكنّه عند تولّيه المنصب تخلّى رسمياً عنها^{١١}، رغم أنّ المحكمة الاتحادية العليا قضت في قرارات عدّة بأنّ التنازل عن الجنسية الأجنبية لمن يشغلون مناصب سيادية يحتاج إلى قانون خاص، إلّا أنّه لا يمكن العمل بذلك الحكم الدستوريّ دون تشريع هذا القانون^{١٢}، ولا يمكن أن يكون الفراغ التشريعي وموقف القضاء الدستوريّ يؤدّي إلى ترشيح أو انتخاب أشخاص لهذا المنصب من الذين يحملون أكثر من جنسية، وذلك بخالف مضمون القاعدة الدستورية. كامل الأهلية وقد أمّ الأربعين سنة من عمره^{١٣}؛ كحد أدنى، هو يعني الكمال والاختلاف، وأعلى من سنّ تولّي منصب رئيس الوزراء.

وهو إتمام الخامسة والثلاثين سنة^{١٤}، أو السنّ الذي وُضِعَ للمرشّحين في انتخابات مجلس النواب.

- أن يكون ذا سمعةٍ حسنة وخبرةٍ سياسية، مشهوداً له بالتزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن^{١٥}، ولكن من الصعب إثبات تحقيق هذا الشرط في المرشّحين؛ لكونه شرطاً مطاطياً، يُمكن تفسيره بشكلٍ واسع أو ضيق؛ ممّا يجعل أيّ مواطن محرومٍ من الترشّح لهذا المنصب بحجة قلة الخبرة السياسيّة أو الإخلاص للوطن. ولا تُبيّن النصوص القانونية كيفية إثبات وجود تلك الصفات في المرشّحين، إذ كان لا بدّ من صياغة هذا الشرط بوضوح وعدم ترك مجالاً لتفسيرات مختلفة.

- أن يكون غير محكومٍ بجريمةٍ مخلةٍ بالشرف^{١٦}، إذ يُمكن إثبات هذا الشرط أثناء التّحقيق في ملف طلبات المرشّحين، وفقاً للقوانين العراقية المختصة.

- ألا يكون من المشمولين بأحكام إجراءات قانون المساءلة والعدالة أو أية إجراءات حلٍّ محلّها^{١٧}؛ والغرض من هذا الشرط هو ألا يكون المرشّح الرئاسي مشمولاً بأحكام أيّ قانون لاجتثاث البعث والبعثيين من مؤسسات الدولة؛ لمنع إزلام حزب البعث البائد من العودة إلى السلطة واستعادة المناصب السياديّة.

- ألا يقلّ تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولى المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلميّ في العراق. إذ لم يوضع هذا الشرط لمرشّحي منصب رئيس الجمهورية بموجب الدستور، بل تمّ فرضه بحكم قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، فيموجبه، يجب أن يكون المرشّح حاصلاً على شهادة جامعية على الأقل (بكالوريوس)، وهذا الشرط حدّده الدستور بشكلٍ أساسٍ لمرشّح رئاسة الوزراء^{١٨}، فبالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، هناك شروطٌ عامة أخرى، فعلى سبيل المثال، يجب ألا يكون مرشّحاً في الانتخابات لإشغال مراكز سياسية من منتسبي القوّات المسلّحة العراقيّة، أي لا يجوز أن يكون المرشّح الرئاسي من العسكريين العاملين في وزارة الدفاع أو أيّة دوائر أو منظمات تابعة لها^{١٩}؛ لعدم استطاعتهم إشغال مراكز سياسيّة، ومن الجدير بالملاحظة، أن هذا الشرط الدستوري لم

يذكر منصب رئيس الجمهورية تحديداً، وإنما جاء النص بصورة مطلقة؛ ليشمل كافة المراكز السياسية. إنَّ كَيْفِيَّةَ إثبات بعض هذه الشروط لم يرد ذكرها في نصوص الدستور وقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢. بل تعتمد على قوانين أخرى معمول بها في العراق؛ لضمان وجودها في كلّ مرشّح. فمثلاً يطبّق القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المُعدّل في ما يتعلّق بتمام الأهلية، ويطبّق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدّل في تحديد الجرائم المُخلّة بالشرف. وكذلك ماورد في قوانين أخرى فيما يتعلّق بشروط أخرى^{١٠}. أمّا مَنْ لا تتوفّر فيه جميع هذه الشّروط، فسيتيمّ استبعاده من عملية التّرشّح لرئاسة الجمهورية، وفي هذا الصدد، ألغت المحكمة الاتحادية العليا خلال انتخاب رئيس الجمهورية عام ٢٠٢٢، قراراً لمجلس النواب بالموافقة على أحد المرشّحين؛ لأنّه سبق أن تمّ استجوابه وسحب الثقة منه من قبل المجلس. وأشارت المحكمة في هذا القرار إلى (...سحب الثقة من قبل ممثلي الشعب العراقي عنه باعتباره وزيراً للمالية يخلّ بتوافر الشروط الدستورية والقانونية لمن يرشّح لمنصب رئيس الجمهورية، لا سيّما أن دستور جمهورية العراق لعام 2005، لم يشترط في مَنْ يرشّح لعضوية مجلس النواب ما اشترطه لمن يرشّح لرئاسة الجمهورية بأن يكون ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية، ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة...) ^{١١}. من جانب آخر، إنّ أيّ ادّعاء بعدم استيفاء المرشّح لأحد المتطلبات القانونية يجب أن يستند إلى أدلّة قانونية موثوقة. وإلّا، فلن يتمّ قبوله، وسترفض المحكمة الاتحادية العليا أيّ ادّعاء لا أساس له من الصحة. وبخلاف ذلك، إذا تمّت الموافقة على المرشّح دون استيفاء جميع الشّروط، ستقوم المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء ترشيحه. وبحسب تفسيرات المحكمة، فإنّ هذه الشروط ليست شروطاً للتّرشّح لمنصب رئيس الجمهورية فحسب، بل تتمثّل أيضاً (... شروط ملازمة لاستمرار تولّي رئيس الجمهورية لمنصبه باعتبار أنّ رئيس الجمهورية يمثّل سيادة البلاد، ورمز لوحدة الوطن. ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور...) ^{١٢}. أيّ أنّه إذا فقد أحد المرشّحين إحدى هذه الشروط حتى بعد فوزه بالمنصب، لا يمكنه الاستمرار فيه.

٢- الشّروط الشّكليّة للتّرشّيح لمنصب رئيس الجمهوريّة : إنّ توافّر الشّروط الموضوعيّة لممارسة حق الترشّح لرئاسة الجمهوريّة ليست كافية، بل يجب أن تتوفر أيضاً الشّروط الشّكليّة التي ترتبط عادةً بإجراءات الترشّيح. وبحسب القواعد القانونية المعمول بها في العراق خلال ثلاثة أيّام من انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في دورته التشريعيّة الجديدة، وعند فتح باب التّرشّيح، يجب على المهتمّين والمؤهلين تقديم طلب كتابي مع المستندات الرسميّة المطلوبة إلى مجلس النواب الذي يثبت أنّه يلبي الشّروط مع سيرتهم الذاتية^٢. أي إنّ طلب الترشّح يجب أن يكون مكتوباً، ولا يوجد نص في القانون على جواز أو وجوب تقديم هذا الطلب إلكترونياً، أي عن طريق البريد الإلكتروني، أو ورقياً وشخصياً. فإنّ النص القانوني الذي يجعل تقديم السيرة الذاتية إجبارياً لا يحدّد محتوى السيرة الذاتية، ولكن في إعلان من مجلس النواب عن فتح باب الترشّح لتولّي منصب رئيس الجمهوريّة، يشترط بأنّه يجب أن يتضمّن التفاصيل كاملةً فيها، ويثبت أنّ المرشّح يتمتّع بخبرة سياسيّة^٣، بالإضافة إلى تقديم المستندات الرسميّة والمُعتمّدة إلى مجلس النواب لإثبات جنسيّته وشهادته الجامعيّة. وحدث ذلك في قضية أمام المحكمة الاتحادية العليا، أثناء انتخاب رئيس الجمهوريّة في الدورة التشريعيّة الخامسة لمجلس النواب، قدّم أحد المرشّحين طلبه وسيرته الذاتية بالبريد الإلكتروني الخاص. نشرته الدائرة القانونيّة لمجلس النواب رسمياً، وكانت الدائرة القانونيّة قد ردّت بأنّها تلقت الطلب خلال المدة القانونيّة، إلّا أنّ هذا المرشّح لم تتم دعوته لإجراء المقابلة الشخصيّة، فتقدّم بدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا مدّعياً حرمانه من حق التّرشّيح، لكنّ المحكمة رفضت طلبه لأنّه لم يُشر في طلبه إلى أيّ قرار أو كتاب من مجلس النواب برفض اسمه أو قبوله^٤ في القائمة المعلنة من قبل مجلس النواب، وعليه رأت المحكمة الاتحادية العليا أنّه لا يجوز الطعن في أيّ إجراء من إجراءات الحرمان من حق الترشّح، إلّا إذا كان هناك إجراء رسمي أو رد رسمي من مجلس النواب على طلب كتابي للتّرشّح^٥. ويُعتقَد أنّ هذه الخطوة تؤثر سلباً على الدفاع القضائي عن حق دستوري، وأنّه من الضروري إعطاء صلاحية كافية للمحكمة الاتحادية العليا؛ كي تضمن وتعيد الحق

في حالة وجود دليل لمن حرّم من حق الترشّح واستعادة حقوقه، حتى في حالة عدم وجود كتاب رسمي بهذا الشأن.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية إجراءات الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية : تتمّ جميع الإجراءات المتعلقة بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب العراقي. ففي الخطوة الأولى سيُفتح المجلس باب الترشّح لهذا المنصب كقاعدة عامة لمرة واحدة. ولكن استثناءً تمّ فتح باب الترشّح لمرة ثانية. وقد اتّخذت المحكمة الاتحادية العليا مواقف حاسمة بشأنه. أمّا كيفية التعامل مع هذه الطلبات واتخاذ القرار فيها. فهو من اختصاص مجلس النواب.

الفرع الأول: الإعلان البرلماني عن فتح باب الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية : تبدأ الخطوة الأولى في ممارسة حق الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية بقرار من رئاسة مجلس النواب العراقي الذي يفتح باب الترشّح لمرة واحدة لمدة زمنية معينة. ولكن عملياً يحدث أن يُفتح باب الترشّح أكثر من مرة خارج السياقات القانونية.

١- القاعدة العامة: فتح باب الترشّح مرة واحدة : تنصّ بعض الدساتير على انتخاب رئيس الدولة عن طريق ممثلي الشعب في البرلمان. إذ يقوم الشعب بانتخاب ممثله ويقوم هؤلاء النواب باختيار رئيس للدولة^{٢٧}. ويُعدّ انتخاب رئيس الجمهورية بوساطة البرلمان الطريقة الأكثر اعتياداً في الجمهوريات التي أخذت بالنظام البرلماني^{٢٨}: لذلك يُنتخب رئيس الجمهورية أحياناً في الدول الفيدرالية من قبل مجلس النواب في البرلمان الفيدرالي بمساهمة الوحدات الفيدرالية. سواءً عن طريق المجلس الذي يمثلهم داخل البرلمان الفيدرالي أو عن طريق مجالسهم التشريعية. ولكن لا توجد مثل هذه المشاركة لتلك الوحدات في العراق^{٢٩}. فيموجب المادة (61) الفقرة (ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، إنّ أحد الاختصاصات الحصرية لمجلس النواب العراقي هو انتخاب رئيس الجمهورية. ووفقاً للمادة (٧٠) من هذا الدستور. يُنتخب مجلس النواب من بين المرشّحين رئيساً للجمهورية. بأغلبية ثلثي عدد أعضائه. ولا يشارك في ممارسة هذا الاختصاص مجلس الوزراء الاتحادي

ولا مجلس الاتحاد. وبالرغم من أنَّ هذه المواد الدستورية لا تذكر الهيئة المسؤولة عن فتح باب الترشيح. فمن المنطقي أن يكون مجلس النواب هو الجهة الرسمية التي تقوم بذلك. إذ تمَّ تنظيم هذا الأمر وفق قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012. ووفقاً للمادة (٢) من هذا القانون (يعلن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة (٣) ثلاثة أيام من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في دورته التشريعية الجديدة)؛ وعلى هذه الأسس القانونية. في الجلسة الأولى لمجلس النواب العراقي للدورة الانتخابية الخامسة للسنة الأولى من الفصل التشريعي الأول 2022. انتخب رئيس مجلس النواب ونائبيه. وأعلنت رئاسة المجلس فتح باب الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية حسب التوقيعات الدستورية^{٢٠}. وحسب القواعد المنظمة لهذه العملية. فإنَّ هذا الافتتاح يكون مرة واحدة. ولا تُذكر إعادته. حتى لو كان هناك في المنافسة مرشح واحد فقط. فهذا أمر طبيعي وتستمر إجراءات الانتخاب^{٢١}. ولن تتمَّ إعادته لقبول المرشحين الآخرين. فبالنظر إلى نص المادة (٧٢) الفقرة ثانياً- ب. من دستور ٢٠٠٥. ومضمون مواد قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012. نجد أنَّه هناك فراغ في حال لم يتمكن مجلس النواب بعد انتهاء مدة الثلاثين يوماً التي حددها المشرع لانتخاب رئيس الجمهورية. حيث لم تتطرق هذه النصوص إلى مخرج قانوني سليم يعالج هذه الثغرة^{٢٢}. وفي حال عدم نجاح مجلس النواب في انتخاب مرشح لمنصب الرئيس خلال المدة المحددة. فلا توجد إجراءات قانونية واضحة لعملية إعادة فتح باب الترشيح. ولا توجد حلول بديلة له في النصوص القانونية. ويُعتقد بأنَّ المشرع لم يتصوّر حدوث مثل هذه الحالة. وفي هذا الصدد. منعت المحكمة الاتحادية العليا بشكل عام إعادة باب الترشيح لمرة ثانية. في قرار لها. وأشارت إلى أن قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012. إذ لم تُذكر إمكانية إعادة فتح باب الترشيح لهذا المنصب. ولا يخول القانون والنظام الداخلي لمجلس النواب لرئاسة هذا المجلس أن تقرر إعادة فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية. إذا لم يتمَّ انتخاب الرئيس خلال المدة المحددة^{٢٣}. إذ قد أصدرت المحكمة هذا

القرار بناءً على قرارٍ من هيئة رئاسة مجلس النواب بإعادة فتح باب الترشيح دون الحاجة إلى التصويت عليه من قبل أعضاء مجلس النواب. وأشارت المحكمة إلى أنَّ قرار المجلس في هذا الشأن، دون الرجوع إلى ممثلي الشعب يجعل قراراً دون سند قانوني. لذا أيدت المحكمة الاتحادية العليا فتح باب الترشيح مرةً واحدةً. لكنّها لم تمنع بشكلٍ مطلقٍ إعادتها، بل سمحت بها بشرطٍ التصويت عليها داخل المجلس من قبل أغلبية أعضائها.

٢- الاستثناء: فتح باب الترشح مرةً ثانية : من خلال انتخاب رئيس الجمهورية عام ٢٠٢٢. وبعد قبول المرشحين الذين استوفوا الشروط القانونية. لم يحصل النصاب القانوني في جلسة مجلس النواب للتصويت على اختيار الرئيس في المدة المحددة بثلاثين يوماً في الدستور. وانتهت المدة. ولم يتم انتخاب رئيس جديد. وعليه. قرّرت رئاسة مجلس النواب بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢. دون التصويت عليه داخل المجلس من قبل أعضائه. إعادة فتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بتاريخ (٢٠٢٢/٢/٩). ولمدة ثلاثة أيام. فيما لم يصدر قرارٌ بإلغاء قائمة المرشحين المقبولين في الترشيح الأول. وخلال فتح باب الترشح مرةً ثانية. تقدّم مرشّحون سابقون وعدّد من المرشحين الجدد بطلباتهم إلى مجلس النواب. وبذلك أعلنت المحكمة الاتحادية العليا في قرارٍ لها بشأن إلغاء قرار إعادة الترشيح بأنّه (...فتح باب الترشيح (للمرة الثانية) لمنصب رئيس الجمهورية دون الرجوع إلى ممثلي الشعب العراقي أعضاء مجلس النواب. يجعل من ذلك القرار فاقداً لسنده القانوني... فإنَّ الضرورة والمصلحة العليا تقتضي العودة إلى أعضاء مجلس النواب باعتبارهم يمثلون كافة مكونات الشعب العراقي...)٣٤. ولا تقرّ المحكمة في النقطة الأولى من قرارها بعدم دستورية قرار رئاسة مجلس النواب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة الترشيح. بل تقول إنّه غير صحيح. وأكدت المحكمة في هذا القرار على أنَّ إعادة فتح باب الترشيح (... لا يمسّ ذلك بإجراءات الترشيح الأول الذي تمّ ضمن المدد القانونية): لذلك أقرّت المحكمة بصحة القرار الأول لرئاسة مجلس النواب بفتح باب الترشيح لمنصب الرئيس. بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠. ولم تكن هناك مشاكل دستورية ولم يُلغ. وفي القرار نفسه. ألزمت المحكمة رئاسة مجلس

النواب (بعرض قرار فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية على مجلس النواب والتصويت عليه من عدمه لما جاء في المادة (59/ أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، ولمرة واحدة فقط وعدم تجديدها...). وعلى ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا، عرض مجلس النواب قرار إعادة باب الترشيح على التصويت داخل المجلس، فمن أصل (٢٦٥) من الأعضاء الحاضرين. وافق عليه (٢٠٣) عضواً^{٣٥}. فإذا لم يكتمل النصاب القانوني، ولم توافق أغلبية الحاضرين على إعادة الترشيح، لم يكن باستطاعة هيئة رئاسة مجلس النواب فتح باب الترشيح للمرة الثانية، وكان ينبغي أن يختار أحد المرشحين في الترشيح الأول رئيساً للجمهورية: لأن المحكمة الاتحادية العليا قضت بعدم سريان هذه الإعادة على الترشيح الأول؛ لذا يمكن القول بأن الترشيح الثاني كان للمرشحين الجدد الذين لم يكونوا في قائمة الترشيح الأول. ومن ثم يبدو هذا السماح المشروط بإعادة الترشيح امتداداً لفترة الترشيح الأولى. ومن مضمون هذا القرار يرى أن هذا السماح بإعادة الترشيح لن يكون أساساً قانونياً لتكرار نفس الخطوة في المستقبل؛ لأن قرار المحكمة نفسه ينص على أن يكون ذلك مرة واحدة فقط.

الفرع الثاني: كيفية التعامل مع طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية: يجب التحقق من الطلبات المقدمة من قبل المرشحين ومن صحة مستنداتهم ومعلوماتهم الشخصية. إذ هناك هيئة خاصة داخل مجلس النواب تتلقى الطلبات وتبث فيها وتتخذ إجراءات أخرى بهذا الشأن. أي لا يصوت أعضاء المجلس على هذه الإجراءات، ومن ثم يعلن مجلس النواب قائمة المرشحين المستوفين للشروط القانونية. وتختلف رقابة المحكمة الاتحادية العليا بشأن هذه الإجراءات.

١- الجهة المختصة باستلام طلبات الترشيح: بعد الإعلان عن فتح باب الترشيح، تُقدّم الطلبات والمستندات المطلوبة للترشيح إلى رئاسة مجلس النواب^{٣٦}. فالدائرة القانونية في هذا المجلس هي الجهة المختصة باستلام هذه الطلبات وتقييمها، وتتولى مسؤولية ترتيب مواعيد المقابلات وإعداد قائمة المرشحين الذين تمت الموافقة على طلباتهم، وهنا يمكن

اتخاذ القرارات بشأن الطلبات والمستندات المقدمة دون قرار نيابي من المجلس. إن اتخاذ القرار على طلبات المرشحين من قبل هذه الدائرة، سواء كان شفهيًا أو مكتوبًا، لا يخضع للرقابة الدستورية، وإن الطعن فيهم يكون خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا؛ لأن هذه المحكمة قد أعلنت في قرار لها بأن (...) رفع الدعوى على الدائرة القانونية لمجلس النواب والموظفين المشرفين على تلقي الطلبات وإجراء المقابلة ومنح التحويل لتقاعسهم في الرد وحرمانه من حق الترشيح والمنافسة لمنصب رئاسة الجمهورية... يُعد البت فيه خارج اختصاص المحكمة^{٣٧}. وفي قضية أخرى أعلنت هذه المحكمة بأن (...) مسائل إجرائية يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا^{٣٨}. أي أن الإجراءات التي تقوم بها هذه الدائرة قبل الإعلان الرسمي عن قائمة المرشحين بكتاب من مجلس النواب، تكون خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، ويُعتقد أن ذلك (أي عدم الاختصاص) يشكل نقطة ضعف في الضمانات القانونية والقضائية لممارسة حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية؛ لأن الإجراءات من قبل هذه الدائرة قد تؤدي إلى عدم تلقي طلب مرشح أو منعه من إجراء المقابلة لدوافع سياسية أو قومية. وفي هذه الحالة، حتى لو تقدم بدعوى، فإن المحكمة الاتحادية العليا لن تنظر إليه؛ لأن مثل هذه الإجراءات السلبية لا تصدر بكتاب رسمي من هيئة رئاسة مجلس النواب.

٢- الإعلان عن المرشحين المقبولين: من الأمور الأخرى التي سيقررها مجلس النواب هي البت في الطلبات المقدمة للترشح لرئاسة الجمهورية، فبعد التحقق من وجود المتطلبات القانونية، يعلن المجلس بعد ذلك قائمة المرشحين المقبولين^{٣٩}. ويمكن لمن تقدم بالترشيح ولم يكن اسمه مدرجاً في هذه القائمة، أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها^{٤٠}. وبما أن اسمه غير موجود في القائمة، فإن الطعن يكون على قرار مجلس النواب الذي أعلن الأسماء بالموافقة أو الرفض، وليس على العملية نفسها. ثم تنظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للسلطات كافة^{٤١}. وتعد هذه الرقابة على قرار مجلس النواب

ضماناً لحقوق المرشحين غير المقبولين. حيث للمحكمة رفض قرار مجلس النواب أو الموافقة عليه. وبعد الفصل في جميع الطعون. تقوم المحكمة الاتحادية العليا بإخطار مجلس النواب بقراراتها بشأن الطعون خلال ثلاثة أيام. وتعلن رئاسة هذا المجلس أسماء المرشحين الذين وافقت المحكمة على ترشيحهم^{٤١}. إذ تأخذ جلسة المحكمة هنا طابع الاستعجال. ووفقاً للفقرة (١) من المادة (٥) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢. يحق لكل من لم يرد اسمه في الإعلان أن يطعن فيه كتابياً أمام المحكمة الاتحادية العليا. ويعفى من الرسوم القانونية في هذه الدعوى. وفي هذا الصدد. رفضت المحكمة الاتحادية العليا طعون المرشحين لعدم نشر أسمائهم بسبب عدم استكمال الإجراءات القانونية وعدم وجود اسمهم في القائمة المقبولة أو المرفوضة. وأعلنت هذه المحكمة بأنه (...) إذا لم يستكمل من تقدم بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إجراءات ترشيحه. ولم يرد اسمه ضمن القائمة المعلنة من مجلس النواب. سواءً ضمن المقبولين أو المرفوض ترشيحهم. فإن اعتراضه يكون خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا^{٤٢}. في حين أنه بموجب المادة الرابعة من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢. تعلن رئاسة مجلس النواب أسماء المرشحين الذين توافرت فيهم الشروط القانونية؛ ولذلك لن تقوم رئاسة مجلس النواب بإعلان قائمة المرشحين. ما عدا الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية. ولا يذكر هذا النص نشر قائمة بأسماء الذين لا تتوافر فيهم الشروط. ونظراً لقرار المحكمة الاتحادية العليا؛ نرى بأنه من الضروري تعديل هذا القانون. بحيث يلزم مجلس النواب بنشر قائمتين. قائمة المرشحين المقبولين وقائمة المرشحين المرفوضين. مع توضيح أسباب رفض ترشيحهم. ففي العمليات السابقة. تم إدراج مرشح ضمن قائمة المقبولين. لكن رفضت المحكمة الاتحادية العليا قبوله؛ بسبب الطعن فيه. على سبيل المثال: ألغت المحكمة قراراً لمجلس النواب بقبول طلب أحد المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية لسنة ٢٠٢٢^{٤٣}. وعلى عكس ذلك. هناك مرشحون تم الطعن بقبولهم. ولكن المحكمة لم ترفضهم. بل وافقت عليهم^{٤٤}.

وعليه، إذا لم يطعن شخصاً في قائمة المرشحين بأن اسمه لم يظهر فيها أو أن يوجد اسم أحد المرشحين ولم يكن ينبغي قبوله، يجوز لصاحب المصلحة الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا، والقرار النهائي يكون بيد هذه المحكمة.

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية عملية اختيار رئيس الجمهورية: في هذا المبحث، ستناقش الإجراءات التي تتبع انتهاء عملية الترشيح لاختيار أحد المرشحين في قائمة المقبولين من قبل مجلس النواب، ويتم التركيز على اختيار رئيس الجمهورية خلال المدة الدستورية وعقد جلسة خاصة لمجلس النواب لهذا الغرض، وتراقب المحكمة الاتحادية على دستورية تلك العملية، ثم التركيز على الأغلبية المطلوبة لاختيار الرئيس خلال جلسة مجلس النواب حول هذا الموضوع. سواء في حالة الانتهاء الطبيعي لولاية الرئيس، أو خلو المنصب قبل انتهاء ولايته وانتخاب رئيس جديد، ومساهمة هذه المحكمة في تفسير الغموض والتغريات القانونية بهذا الشأن.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية انعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية : إن جلسة مجلس النواب لاختيار رئيس الجمهورية لها خصائصها، وتحظى بأهمية خاصة في نصوص القانون والدستور. وفي هذا السياق، تم تحديد مدة دستورية محددة لانعقاد هذه الجلسة التي لا يجوز انتهاكها، كما حدد لهذه الجلسة نصاباً قانوني يجب احترامه، وقد تم استثناء هذا النصاب من القاعدة العامة؛ بسبب تفسير خاص للمحكمة الاتحادية العليا.

الفرع الأول: المدة الدستورية لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية: بموجب القواعد القانونية والدستورية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، يجب على مجلس النواب أن يعقد جلسة خاصة لاختيار الرئيس خلال مدة معينة، ولكن عملياً تم انتهاك هذه المدة الدستورية مرات عدة، واتخذت المحكمة الاتحادية العليا موقفاً خاصاً في هذا الشأن.

١- المدة الدستورية المعيّنة لانتخاب رئيس الجمهورية : المقصود بالمدة الدستورية، فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، هي المدة المحددة بحكم القانون أو الدستور التي تحدد موعد الانتخاب في البلاد؛ لتحقيق الديمقراطية، وهي تتسم بأهمية كبيرة في النظام الدستوري، وهدفها حماية حقوق الشعب في اختيار ممثله لمدة محددة^{٤٦}، ففي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في مسائل عدة، حدد المشرع الدستوري فترات زمنية محددة بالساعة أو اليوم أو الشهر أو السنة أو بدورة انتخابية أو تأريخ محدد؛ للقيام بالأعمال اللازمة من خلال تلك الفترة، واتخاذ القرار فيها^{٤٧}، ومن الإجراءات التي لها مدة دستورية هي عقد جلسة خاصة لانتخاب رئيس الجمهورية. بعد إعداد قائمة المرشحين وإعلانها رسمياً، من واجب مجلس النواب أن يعقد جلسة خاصة لاختيار رئيس الجمهورية بين المرشحين، فوفقاً للمادة (47) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، يعقد مجلس النواب اجتماعاً خاصاً لمناقشة ترشيح وانتخاب رئيس الجمهورية ونائبيه، طبقاً للمادة (70) من الدستور. وفي هذا الشأن يجتمع مجلس النواب قبل انتهاء المدة المحددة في الدستور، وهي الثلاثون يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب^{٤٨}، بدعوة من رئاسة المجلس^{٤٩}، ولم يتوقع نص الدستور والقوانين ذات الصلة حالة تجاوز هذه المدة وعدم انتخاب الرئيس الجديد من خلالها، وكيف سيتم حلّ هذا التجاوز. فمن هذا السياق، إنَّ أيَّ تأجيل لانتخاب رئيس الجمهورية أو عدم انعقاد الجلسة الخاصة بها يُعد انتهاكاً للمدة الدستورية، وفي إطار ضرورة احترام المدد الدستورية، قررت المحكمة الاتحادية العليا بـ (...)

إنَّ استقرار العملية السياسية في العراق يفرض على الجميع الالتزام بأحكام الدستور وعدم تجاوزه، ولا يجوز لأي سلطة الاستمرار في تجاوز المدد الدستورية إلى ما لا نهاية؛ لأنَّ في ذلك مخالفة للدستور وهدم للعملية السياسية بالكامل وتهديداً لأمن البلد والمواطنين^{٥٠}. والحكمة من هذا التحديد الدستوري هي أنَّه يجب على جميع السلطات والمؤسسات الالتزام به وعدم تجاوزه، وإلّا، يؤدي ذلك إلى انتهاك الدستور.

٢- تجاوز المدة الدستورية المعيّنة لانتخاب رئيس الجمهورية: لانتخاب رئيس الجمهورية هناك مدة دستورية محدّدة، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. ومع ذلك، لا يمكن أن تكون معطّلة لتطبيق نص دستوري، إذا لم تلتزم السلطة المختصة بتنفيذها. وإلّا يُعدّ ذلك خرق دستوري يخضع للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، التي لها دور بارز في صيانة الحقوق الواردة في المواد الدستورية التي تتضمّن مدّة معيّنة^{٥١}. وكما ذُكر سابقاً، فإنّ المدة الدستورية لانتخاب الرئيس هي ثلاثون يوماً بعد انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب الجديد وانتخاب رئيس هذا المجلس ونائبيه. وقد تمّ انتهاك هذه المدة الدستورية عدّة مرات سابقاً، حيث كان للمحكمة الاتحادية العليا مواقف مختلفة بهذا الشأن. وفي عام ٢٠١٠ بعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات النيابية في ٢٠١٠/١/١، لم يتمكّن مجلس النواب انتخاب رئيسه ونائبيه في جلسته الأولى، إلّا أنّ رئيس السن دون أيّ سند قانوني، قرّر أن يترك الجلسة مفتوحة، ونتيجة لذلك؛ فشل المجلس في فتح باب الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية في الجلسة الأولى. ولم يتمّ انتخاب رئيس الجمهورية خلال المدة المحدّدة وفقاً لأحكام الدستور. وعلى ضوء ذلك، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنّ (...) القرار الذي اتّخذ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب (مفتوحة) وإلى زمن غير محدّد ودون سند من الدستور قد شكّل خرقاً لأحكامه (...) ^{٥٢}، وقرّر إلغاء قرار مجلس النواب بإبقاء الجلسة الأولى مفتوحة، وإلزام رئيس السن لهذا المجلس باستدعاء المجلس للانعقاد ومواصلة الجلسة الأولى. وفي حدث آخر عام ٢٠٢٢، لم يتمّ انتخاب رئيس الجمهورية خلال المدة الدستورية؛ لعدم اكتمال النصاب القانوني في الجلسة الخاصة بهذه المسألة. وتمّ تجاوز المدة مرة أخرى. فأعلّنت المحكمة الاتحادية العليا بأنّ (...) مدة الثلاثين يوماً هي مدة دستورية حتمية، تستلزم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية خلالها وعدم تجاوزها. وإنّ تجاوز تلك المدة وعدم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية يوجب إيجاد مخرجاً لذلك التّجاوز بما يضمن انتخاب رئيس الجمهورية ^{٥٣}. وفي القرار نفسه، أقرّت المحكمة الاتحادية العليا بأنّه يجب انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال فترة وجيزة، لكنّها لم تحدّد هذه الفترة.

ومن ثمّ لم يتمّ اتخاذ أيّ إجراءات تشريعية لسد هذه الفجوة ومنع تكرار هذه المشكلة مستقبلاً. وعليه تبين أنّ قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية يجب أن يحسم هذه المسألة بما يمنع تجاوز هذه المدة الدستورية ولا يسمح به؛ لأنّ التفسيرات السابقة للمحكمة لم تؤدّ إلى منع تكرار تلك التجاوز.

الفرع الثاني: النّصاب القانوني لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية: إنّ مجلس النواب حالياً هو الهيئة التشريعية الاتحادية الوحيدة؛ لأنّ المجلس الاتحادي لم يشكل بعد، ولكي تكتسب قراراته الشرعية، يجب استيفاء النّصاب القانوني في جلساته، ولكن بسبب خصوصية جلسة انتخاب رئيس الجمهورية قضت المحكمة الاتحادية العليا بضرورة تحقيق نصاب قانوني لهذه الجلسة التي لم تفرضه النصوص القانونية.

١- النّصاب القانوني العام لانعقاد جلسات مجلس النواب: المقصود بالنّصاب القانوني هو العدد اللازم لحضور أعضاء البرلمان لانعقاد جلساته ويُعدّ تحقيقه معياراً لصحة اجتماعاته، ويتمّ تحديده من خلال نصوص دستورية وتشريعية، وهو مفهوم نسبي، يختلف باختلاف الغرض الذي لأجله يعقد البرلمان اجتماعاته^{٤٤}، إذ يُعدّ تحقيق النّصاب القانوني أساساً لشرعية انعقاد اجتماعات البرلمان وإحدى الضّمّانات اللازمة لعدم إصدار قرارات غير ممثلة لإرادة الهيئة التي تتداول فيها، وبذلك يُمنع تفرّد مجموعة أقل من العدد المطلوب لتحقيق نصاب اتخاذ القرار^{٤٥}. إنّ في دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥، هناك مادة واحدة فقط تنظّم النّصاب القانوني لجلسات مجلس النواب وهي المادة (٥٩) الفقرة أولاً، إذ تنص على (يتحقّق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه)، وهذا النّصاب ليس مخصصاً للتصويت خلال اجتماعات المجلس، بل لإضفاء الشرعية على الاجتماع الذي يتمّ فيه اتخاذ القرارات، وتسري أحكام هذه المادة الدستورية على جميع جلسات مجلس النواب العراقي، بما في ذلك جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، ولا تنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٧٠) من هذا الدستور، المتعلقتان بانتخاب رئيس

الجمهورية. على أي نصاب خاص لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية. أي تنص هذه المادة الدستورية فقط على (يُنتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية. بأغلبية ثلثي عدد أعضائه. ويُتخذ القرار في هذه الجلسة. بعد اكتمال النصاب القانوني الذي يتحقق بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء. بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء. لانتخاب رئيس الجمهورية من بين المرشحين. فإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة. يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في الجولة الثانية. ويُعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني. وقد تم اتباع القاعدة العامة لتحقيق نصاب جلسات مجلس النواب أيضاً في التجارب السابقة لانتخاب رئيس الجمهورية حتى عام ٢٠٢٢. وهو حضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. ولكن في انتخاب رئيس الجمهورية عام ٢٠٢٢. تغير هذا النصاب تماماً؛ بحكم تفسير خاص من المحكمة الاتحادية العليا للنص الدستوري المتعلق بهذا الشأن.

٢- النصاب القانوني الاستثنائي لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية : لم يحدد قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012. ولا النظام الداخلي لمجلس النواب نصاً خاصاً لانعقاد جلسة المجلس لانتخاب رئيس الجمهورية. مختلفاً عن نصاب الجلسات الاعتيادية الأخرى. إلا أن المحكمة الاتحادية العليا قضت بعدم اكتمال نصاب جلسة مجلس النواب بشأن انتخاب رئيس الجمهورية في إطار المادة (59) من الدستور. وأعلنت بأنه (نص المادة 70 الفقرة أولاً من الدستور... هو نص خاص بانتخاب رئيس الجمهورية وغير مرتبط بأحكام المادة (59/ أولاً وثانياً) من الدستور... يُنتخب مجلس النواب رئيساً للجمهورية من بين المرشحين لرئاسة الجمهورية بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضاء مجلس النواب الكلي ويتحقق النصاب بحضور ثلثي مجموع عدد أعضاء مجلس النواب الكلي)^{٥٦}. لكن لم يذكر هذا القرار النصاب القانوني المطلوب في الجولة الثانية. هل هو ذا النصاب القانوني الأول أي أغلبية ثلثي مجموع العدد الكلي للبرلمان؟ أم نعود للمبادئ العامة في المادة ٥٩ في الدستور. أي يكون النصاب نصف العدد الكلي زائد واحد^{٥٧}. من

المنطقي أن يتحقق نصاب الجولة الثانية أيضاً بحضور ثلثي مجموع عدد أعضاء مجلس النواب الكلي كما هو الحال بالنسبة للجولة الأولى؛ وبهذا القرار أنشأت المحكمة الاتحادية العليا نصاباً جديداً لم يكن موجوداً في الدستور والقوانين النافذة ولم يتم تطبيقها في تجارب الانتخابات السابقة لرئيس الجمهورية، ونتيجة لهذا التفسير، وبسبب غياب ثلث أعضاء مجلس النواب عن جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٦، لم يتمكن مجلس النواب من انتخاب رئيس الجمهورية وأجلت الجلسة إلى يوم آخر^{٥٨}، وعلى هذا الأساس ظهر مفهوم سياسي جديد في عملية انتخاب رئيس جمهورية العراق وهو الثلث المعطل، فبموجب هذا المفهوم يمكن لثلث أعضاء مجلس النواب تعطيل جلسة انتخاب رئيس الجمهورية وعدم تحقيق النصاب القانوني لأي جلسة أخرى بهذا الشأن.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية التصويت لاختيار رئيس الجمهورية ومدة ولايته : إن إحدى العمليات الخاصة في البرلمان العراقي التي تتطلب أغلبية موصوفة هي عملية انتخاب رئيس الجمهورية؛ لهذا السبب لا يتمكن عادةً أحد المرشحين من الفوز بالأغلبية اللازمة في الجولة الأولى، بل تنتقل الانتخابات إلى الجولة الثانية التي يتنافس فيها مرشحان فائزان. وقبل انتهاء الإجراءات اللازمة كافة لانتخاب رئيس جديد، يستمر رئيس الجمهورية في منصبه وممارسة مهامه، وفي حال خلو هذا المنصب قبل انتهاء ولايته القانونية، يتم انتخاب رئيس جديد الآليات والإجراءات القانونية نفسها.

الفرع الأول: التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية والإعلان عن انتخابه : إن انتخاب أي مرشح لمنصب رئيس الجمهورية يحتاج إلى الحصول على أغلبية خاصة من أصوات أعضاء مجلس النواب في الجولة الأولى، وإلّا وجب أن يحصل أحد المرشحين الفائزين على أكثرية الأصوات في الجولة الثانية، وبعد الانتهاء من عملية التصويت، يتم إعلان المرشح الفائز رئيس في نفس الاجتماع.

١- جولات التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية : إن القاعدة العامة بموجب نصوص الدستور العراقي والقوانين النافذة هي إن العمليات الانتخابية لمجلس النواب والمجالس

المحليّة تتمّ في جولة واحدة وتُحسَم بالأكثرية. أي إنّ مثل هذه الانتخابات لا تذهب إلى جولة ثانية. لكنّ عملية انتخاب رئيس الجمهورية في مجلس النواب تكون مختلفة. وغالباً لا تنتهي بجولة واحدة. وبعد اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجلسة الخاصة بهذا الانتخاب. ستبدأ عملية التصويت، ويصوّت أعضاء مجلس النواب للمرشحين المقبولين عن طريق الاقتراع السري المباشر.

واستناداً إلى المادة (٧٠) الفقرة أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، يَنْتَخِب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه. وتمّ التأكيد على هذه الأغلبية في المادة (٧) من قانون أحكام الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012. ففي الجولة الأولى. لا يتمّ انتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة. بل بأغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب. وهي نسبة عالية وصعبة التحقيق. فإذا لم يحصل أيّ من المرشحين على أغلبية الثلثين. حتى لو كان هناك مرشحاً واحداً. فلن تنتهي العملية. بل تجري جولة ثانية لاختيار الرئيس^{٩٩}. ويُعلن رئيس مجلس النواب المرشحين اللذين حصلاً على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى. وسيدهبان إلى الجولة الثانية. ففي بداية الجولة الثانية. يقوم رئيس المجلس بإحصاء عدد النواب الحاضرين. وتطابق النتائج. ويُعلن في النهاية اسم المرشح الفائز مع نسبة الأصوات لكلّ منهم والأصوات الفارغة أيضاً. وهذا ما تمّت الإشارة إليها في الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من دستور عام ٢٠٠٥. بأنّه (إذا لم يحصل أيّ من المرشحين على الأغلبية المطلوبة. يتمّ التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات. ويُعلن رئيساً مَنْ يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني). ومن الجدير بالذكر. أنّه تمّ انتخاب هيئة رئاسة الجمهورية العراقية في ٦ نيسان ٢٠٠٥. الرئيس ونائبه. في الجولة الأولى^{١٠٠}. أمّا في الانتخابات الأخرى في السابق. فلم يَفُز أيّ رئيس جمهوري في الجولة الأولى بأغلبية الثلثين؛ لذا انتقلت الانتخابات إلى الجولة الثانية. وانتخب فيها الرئيس بالأغلبية البسيطة. وهذا العدد من الأصوات في الجولتين الأولى والثانية ضروريّ ويجب

تحقيقه حتى في حال وجود مرشّح واحد، وهذا الاختيار كأَيّ قرار آخر للمجلس، قابل للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا.

٢- تصديق نتيجة التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية : رغم أنّ انتخاب رئيس الجمهورية متعلّق بمجلس النواب لاختيار أحد المرشّحين بصوت أغلبية أعضائه، إلّا أنّ هذه العملية تكون أكثر خضوعاً للتوافق بين المكونات والكتل البرلمانية^{١١}؛ لذلك، إنّ اختيار رئيس الجمهورية من قبل هذا المجلس تبدو عملية شكلية وصلاحيّة في اختيار رئيس الجمهورية محدودة ومقيّدة بإرادة الكتل البرلمانية. على وفق قاعدة التوافق السياسي بينهم^{١٢}، ومع أنّ المواطنين من جميع القوميات والأديان والمعتقدات يمكنهم الترشّح إذا استوفى فيهم المتطلّبات القانونية، لكن في الواقع هناك قيد تطبيقي وعرفي، وهو أنّ يكون المرشّح المنتخب كرئيس للجمهورية كرديّاً، كما هو الحال في جميع العمليات الانتخابية في الماضي ومثلّت المجتمع الكردي في السلطات الاتحادية في العراق منذ عام ٢٠٠٦، وأصبح عرفاً سياسياً ثابتاً، ولا يزال يتطبّق. وبحسب القانون والدستور، فإنّ نتائج الانتخابات الرئاسية في مجلس النواب لا تخضع لأيّ عملية تصديق من قبل أية جهة أخرى، وهذا يعني أنّ المحكمة الاتحادية العليا لن تصادق على نتائج انتخاب رئيس الجمهورية كما تفعل لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ووفقاً للمادة (71) من الدستور، والمادة (10) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012، إنّ بعد انتخابه مباشرة يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب، ولا يتوجّه رئيس الجمهورية المُنتخب إلى المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة على انتخابه، لكن رئيس هذه المحكمة فقط هو الذي سيحضر مراسم أداء الرئيس الجديد لليمين الدستوري في مجلس النواب، ومن لحظة إعلان النتائج، يمارس الرئيس الجديد صلاحياته الدستورية والقانونية، ومن الجدير بالذكر، أنّه لم يحدّد الدستور ولا قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012، أيّ موعد نهائي للطعن في نتائج انتخاب رئيس الجمهورية أو إجراءات الطعن من قبل المرشّح غير الفائز أمام المحكمة الاتحادية.

الفرع الثاني: موقف المحكمة الاتحادية العليا من ولاية رئيس الجمهورية: على الرغم من أنَّ ولاية رئيس جمهورية العراق هي أربع سنوات، فإنَّها تنتهي بانتهاء ولاية مجلس النواب. ويستمر في منصبه حين انتخاب رئيس جديد من قبل الدورة الانتخابية الجديدة لمجلس النواب. وفي حالة الخلو من منصب الرئيس قبل انتهاء ولايته، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من ولاية مجلس النواب وفق الإجراءات القانونية المتبعة.

١- استمرار رئيس الجمهورية في منصبه بعد انتهاء ولايته : تنتهي ولاية الرئيس بانتهاء ولاية مجلس النواب. إلّا أنَّ الرئيس لن يترك منصبه مباشرةً بعد انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب، بل يستمر في ممارسة مهامه إلى ما بعد الانتهاء من انتخابات الدورة الجديدة لمجلس النواب وانعقاد جلسات الدورة الجديدة^{١٣}. ولكن من الناحية العملية هناك أكثر من حالة. حيث لم يتمَّ فيها انتخاب رئيس جديد خلال المدة الدستورية بسبب الخلافات السياسية، ولم يعالج الدستور والقوانين النافذة حالة ما بعد تجاوز الثلاثين يوماً، وكان للمحكمة الاتحادية العليا دورٌ حاسمٌ في الإقرار باستمرارية الرئيس من عدمه بعد انتهاء ولايته الدستورية. ففي عام ٢٠١٠ في الجلسة الأولى لمجلس النواب، لم ينتخب الرئيس الجديد للجمهورية خلال المدة الدستورية؛ لذلك طلبَ رئيس الجمهورية في 2010/7/12 الفتوى من هذه المحكمة. فيما إذا كانت ولاية مجلس الرئاسة بعد ١٤ يوليو، الذي كان موعد انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب، تنتهي أم لا؟ فردَّت المحكمة الاتحادية العليا بأنَّ (... هذه المدة تنظيمية وليست مدة سقوط مبدأ انتخاب رئيس للجمهورية ... لم يرد نص في الدستور يحول دون استمرار رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه حين انتخاب رئيس جديد للجمهورية ... إنَّ مصلحة البلاد العليا تقتضي أن يكون هناك رئيس للجمهورية يمارس المهام المنصوص عليها في الدستور... يستمر (مجلس الرئاسة) بممارسة مهام رئيس الجمهورية حتى يتمَّ انتخاب رئيس للجمهورية وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من الدستور. رغم ما حصل من خرق دستوري لأحكام البند (ب) من (أولاً) من نفس المادة لتجاوز المدة المحددة لانتخاب رئيس جديد للجمهورية^{١٤}. ولوحظَ بأنَّه لم يمنع هذا الحكم تكرار هذه المشكلة

مجدداً في الانتخابات اللاحقة. وفي هذا السياق أثناء انتخاب رئيس جديد للجمهورية عام ٢٠٢١، لم يتم انتخاب الرئيس الجديد خلال الثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب. وقضت المحكمة الاتحادية العليا هذه المرة بأنه (...الضرورة تستوجب الموازنة بين وجود رئيس الجمهورية تختمها المصلحة العليا في البلاد وبين انتهاء ولايته بأربع سنوات وعدم إمكانية تجاوزها، حيث إنَّ عدم حضور أعضاء مجلس النواب في الموعد المحدد لانتخاب رئيس الجمهورية وعدم تحقق النصاب أدَّى إلى عدم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد لمجلس النواب. يستلزم استمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهامه لحين انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية محل محله، حيث إنَّ التناسب بين ما تقتضيه الضرورة والمصلحة العامة وحفاظاً على المبادئ الدستورية والمتمثلة بممارسة السلطات الاتحادية اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، فإنَّ ذلك موجب لاستمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهامه لحين انتخاب رئيساً جديداً^{١٥}. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة نفسها، بعد خمسة عشر يوماً من هذا القرار، قضت بوجوب انتخاب رئيس جديد خلال ثلاثين يوماً من انتخاب رئاسة مجلس النواب، وهي المدة الدستورية التي يجب احترامها وعدم انتهاكها، وتقرَّ المحكمة بهذا الصدد (... إنَّ تجاوز تلك المدة وعدم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية يوجب إيجاد مخرج لذلك التجاوز. بما يضمن انتخاب رئيس للجمهورية)^{١٦}؛ وبذلك أبدت المحكمة رأيين مختلفين في القرارين المذكورين أعلاه، بحيث إنَّ مدة الثلاثين يوماً هي مدة تنظيمية ويمكن تجاوزها؛ مراعاةً للضرورة والمصلحة العامة. فتبيَّن أنَّه يمكن أن يكون لهذا الموقف أثرٌ سلبي على التزام الأحزاب والكتل النيابية في مجلس النواب بانتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال المدة الدستورية المحددة.

٢- معالجة خلو منصب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولايته : المقصود بخلو منصب رئيس الجمهورية هو ألا يشغله أحدٌ قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لولاية المنصب. ويمكن أن يكون خلواً لإرادياً؛ بسبب ظروفٍ خارج إرادة الرئيس؛ كالوفاة أو العجز. ويمكن أن يكون خلواً

إراديًا، سواءً أكان بسبب استقالة الرئيس في منصبه، أو إقالته من قبل مجلس النواب^{١٧}، ويمكن أن يكون خلوّ مؤقتاً أو دائماً، بحيث يؤدي إلى عدم ممارسة الرئيس لمهامه وصلاحياته، إذ إنّ معظم الدساتير تنظم أحكام خلّو منصب رئيس الدولة؛ بهدف استمرارية العملية السياسية وضمان معالجة المشاكل والعوائق التي تواجه ممارسة الاختصاصات الدستورية لرئيس الدولة؛ باعتباره رمزاً للدولة ولسيادتها^{١٨}. لقد تمّ الاهتمام بهذه المسألة في النظام الدستوري العراقي، وتمّ وضع قواعد خاصة بها، ومن هذا المنطلق، بموجب المادة (72) الفقرة ثانياً-ج، من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، (في حالة خلّو منصب رئيس الجمهورية لأيّ سبب من الأسباب، يتمّ انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية)^{١٩}، ولا تشير هذه المادة الدستورية إلى أيّ سبب لحدوث الخلّو في منصب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولايته، ولكن يفرق المشرع الدستوري بين عدّة حالات لملء المنصب الشاغر مؤقتاً، لحين انتخاب رئيس جديد في حالة الغياب، فإذا كان لرئيس الجمهورية نائب، يحلّ النائب محلّه دون الحاجة إلى انتخاب رئيس جديد^{٢٠}، أمّا في حالة الخلّو لأيّ سبب كان، فإنّه يحلّ نائب رئيس الجمهورية محلّه، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدّة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلّو، وأمّا في حالة عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية فإنّه يحلّ رئيس مجلس النواب محلّه، على أن يتمّ انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلّو^{٢١}، ولا يُسمح لرئيس الوزراء أن يملأ هذا الشاغر، وفي جميع حالات الخلّو، يجب انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الخلّو، ويكون ذلك وفق الشروط والإجراءات القانونية والدستورية نفسها لانتخاب الرئيس^{٢٢}، أمّا في الوقت الحالي، فإنّه ليس للرئيس أيّ نائب، رغم أنّه وفقاً للقانون المعمول به، يختار رئيس الجمهورية عند تسلمه مهامه الدستورية نائباً أو أكثر، على أن لا يزيد على ثلاثة نواب، ويُعرض هذا الترشيح على مجلس النواب للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة^{٢٣}، ولكن هناك غموضاً بشأن المؤسسة أو السلطة التي بإمكانها إعلان الخلّو في منصب الرئيس، إنّ النصوص القانونية غير واضحة بهذا الشأن، ولكن في إطار تفسير النصوص العامة

المعنية، يجب أن يتمتع مجلس النواب بهذه الصلاحية^{٧٤}. إنَّ الخلوَّ وضعُ دستوري خاصٍّ له أحكامه ومدلولاته، وقد ميَّزت المحكمة الاتحادية العليا بين عدم انتخاب الرئيس خلال ثلاثين يوماً بعد انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب، وبين الخلو في منصبه، وجاء في قرار لها (... حلول رئيس مجلس النواب محلَّ رئيس الجمهورية في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية وعدم وجود نائب له، وإنَّ خلو منصب رئيس الجمهورية يختلف عن انتهاء ولاية رئيس الجمهورية وإنَّ الخلو يتحقَّق أثناء فترة ولاية رئيس الجمهورية لأيِّ سببٍ كان)^{٧٥}؛ بذلك يحدثُ الخلو في الفترة التي لم تنتهِ فيها ولاية رئيس الجمهورية ومجلس النواب الذي انتخبه بعد، ويتطلَّب ذلك انتخاب رئيس جديد ليكمل ما تبقى من ولاية الرئيس السابق، بدلاً من انتخاب رئيس جديد لمدة أربع سنوات أخرى؛ لأنَّ ولاية رئيس الجمهورية تنتهي بانتهاء ولاية مجلس النواب.

الخاتمة

من خلال دراسة الجوانب المختلفة لموضوع البحث هذا، لقد توصلتُ إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي يُمكن أن تُؤخذ بنظر الاعتبار، تتلخَّصُ في ما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

• نظراً لتبني النظام البرلماني في العراق، فإنَّ انتخاب رئيس الجمهورية، كجزءٍ من السلطة التنفيذية الفيدرالية، يخضعُ دستورياً لسيطرة جزء من السلطة التشريعية الفيدرالية وهو مجلس النواب، وبه يقوم مجلس النواب باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاختيار الرئيس في إطار الأسس الدستورية، ولم يمنح أي صلاحية دستورية في هذه العملية لمجلس الاتحاد، الذي لم يشكل بعد، كاجزاء الآخر من السلطة التشريعية الفيدرالية، ولا ينعكس أيّ طابع فيدرالي في عملية انتخاب رئيس الجمهورية؛ لأنَّه لا تشارك فيها الوحدات الفيدرالية، ككيان، ولا المجلس الاتحادي.

• تضمن النصوص الدستورية والقانونية الحقوق السياسية. كالترشيح والانتخاب والتصويت لكل المواطنين العراقيين على أساس المساواة بينهم، ومن ضمنها الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، الذي يحتاج إلى استيفاء شروط قانونية محددة، حتى عام ٢٠١٢. لم يكن هناك قانون خاص بتنظيم كيفية الترشيح لهذا المنصب، إلا أن صدور قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، وضع تفاصيل ضرورية: لتيسير هذه العملية بشكل أفضل تنظيمياً، وشدد إجراءات الترشح عن طريق إضافة شروط أخرى إلى جانب المتطلبات الدستورية.

• في عملية انتخاب رئيس جمهورية العراق، أدخلت النصوص التشريعية بشكل صريح وواضح المحكمة الاتحادية العليا كأعلى جهة قضائية ضماناً لحسن سيرها، وهي الجهة الوحيدة التي تقوم بإجراء الرقابة على دستورية القرارات التي يتخذها مجلس النواب حصراً، وذلك من خلال النظر بالطعون المقدمة إليها وخلال مدد قانونية محددة، حيث تستطيع هذه المحكمة إلغاء أي قرار يخالف الدستور وإلزام مجلس النواب على اتخاذ إجراءات متناسقة مع الدستور. إذ تلعب هذه المحكمة دوراً حاسماً في الحفاظ على احترام القيود والشروط القانونية وعدم اخلاف مجلس النواب من الأطر الدستورية لهذه العملية.

• بسبب المصالح السياسية و الصراعات أو الثغرات القانونية والدستورية تواجه هذه العملية مشاكل عديدة، ولقد ساهمت مواقف المحكمة الاتحادية العليا في ضمان الحق في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، لمن حرم منه بطريقة غير قانونية، ومنع من حاول مارسه بشكل غير قانوني، إذ حاولت هذه المحكمة سد الثغرات وتصحيح الخطوات غير الدستورية، وإعطاء التفاصيل اللازمة لما لم تذكرها القواعد القانونية المعنية، ولكن في جانب آخر، في بعض قراراتها أدت هذه المواقف إلى تعقيد عملية انتخاب رئيس الجمهورية من خلال تفسير النصوص الدستورية بشكل مختلف عن التطبيقات المتبعة في العمليات الانتخابية السابقة، خاصة فيما يتعلق بتحديد النصاب القانوني لانعقاد جلسة مجلس النواب لانتخاب رئيس الجمهورية، بحيث إن النصاب القانوني لتلك الجلسة كان الأغلبية

المُطلّقة لعدد أعضاء المجلس. لكن بعد تفسير المحكمة لخصوصية تلك الجلسة أقرت في عام 2022 أنّ النصاب المطلوب هو أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. وبسبب إمكانية عدول المحكمة عن قراراتها؛ يتوقع ظهور المشاكل في المسائل التي قضت فيها في أية مرحلة من مراحل عملية انتخاب رئيس الجمهورية في المستقبل. ويؤدّي ذلك إلى عدم الاستقرار في هذه العملية.

• رغم أنّ قرارات المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. ملزمة لجميع السلطات. لكن يرى بأنّه في عملية انتخاب رئيس الجمهورية لم يتم تنفيذ قراراتها بشكل كامل. خاصة في الالتزام بالمدد الدستورية لإجراء هذا الانتخاب في المدة المحددة. وتمّ تجاوزها أكثر من مرة. وأدّى ذلك إلى عدم الاستقرار في العملية السياسية.

• مع أنّ الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل مواطن عراقي في حال استيفاء الشروط القانونية. إلّا أنّه عملياً فقط أولئك الذين يتمتعون بدعم أحزاب أو ائتلافات سياسية كبيرة في مجلس النواب. تكون لديهم فرصة الفوز بهذا المنصب؛ ذلك بسبب اتباع التوافق السياسي والبرلماني بين الأحزاب السياسية والمكونات الأساسية. ولقد أصبح منصب رئيس الجمهورية من حصة القومية الكردية؛ نتيجة لتوزيع المناصب السيادية بين الطوائف العراقية الرئيسية. مع أنّ هذه الحصص السياسية ليست لها أساس قانوني ودستوري ولكنها لن تنتهك الدستور الاتحادي؛ لأنّه في النهاية هي الأغلبية البرلمانية التي تنتخب رئيس الجمهورية.

ثانياً : التوصيات

• تشكيل المجلس الاتحادي كجزء مكمل للسلطة التشريعية الاتحادية إلى جانب مجلس النواب. وإعطائه بعض الصلاحيات المتعلقة بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بموجب تشريع عادي. حتى وإن كانت شكلية. خاصة الصلاحيات غير المحددة في الدستور. لكي

تعطي فرصة لممثلي الأقاليم الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مشاركة أكثر مباشرة وفعالة في هذه العملية.

• تعديل قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012، بحيث يلزم مجلس النواب باتخاذ الإجراءات اللازمة كافة؛ لتلقي طلبات المرشحين وإجراء المقابلات معهم وقبول طلبات المرشحين ورفضها بصورة كتابية، بحيث يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الاتحادية العليا، وإلزامه بإعلان قائمة بأسماء الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية وتحديد أسباب عدم قبولهم، ومن هذا المنطلق، ينبغي أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار المبادئ المستمدة من قرارات المحكمة الاتحادية العليا بشأن عملية انتخاب رئيس الجمهورية، خاصة فيما يتعلق بالمدد الدستورية والأغلبية المطلوبة لتحقيق النصاب القانوني لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية، وتثبيتهم في نص القانون.

• اعتباراً للموقع السياسي والقانوني لرئيس الجمهورية، ومن أجل تلبية الشرط الدستوري المتعلق بالخبرة السياسية للمرشحين، إضافة شرط في القانون المعني يقضي بأن يقدم كل مرشح، بالإضافة إلى المتطلبات القانونية الأخرى، تزكية من نسبة محددة من أعضاء مجلس النواب إلحاقاً مع طلبه.

• استقرار المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها وعدم العدول عنها، خاصة تلك المتعلقة باحترام المدد الدستورية والنصاب القانوني، وفي حالة أي تجاوز، عليها أن تقوم بإلغائها وعدم إعطاء الشرعية للخطوات التي تلاحق هذه التجاوزات.

• تعيين وانتخاب نواب رئيس الجمهورية، ووفقاً لما ينص عليه الدستور والقوانين المعمول بها، ليس للرئيس حالياً أي نائب، ويُعد تعيين هؤلاء النواب ضرورياً ليحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه أو حصول الخلو في منصبه؛ لأن في حالة عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية، يحل رئيس مجلس النواب محله، وهذا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

- أردلان نورالدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- جتو إسماعيل مجيد، السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية وأشكالياتها، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
- حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2018.
- علي مجيد العكيلي ولى علي الظاهري، المدد الدستورية للانتخابات البرلمانية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023.
- غانم عبد دهش عطية الكرعائي، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017.
- فاضل الغراوي، الفدرالية وتطبيقاتها الدستورية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
- كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- لى علي الظاهري، مدى تأثير التعددية الحزبية على اختيار رئيس الدولة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017.

- ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020.
- وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

ثانياً: المجالات القانونية

- ختام حمادي محمود، اختلال النصاب القانوني لجلسات المجلس النيابي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (11)، العدد (42)، 2022، ص. 281-253.
- رحيم حسين موسى، اختيار رئيس الجمهورية عند خلو منصبه في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، (دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث ميسان، المجلد السادس عشر، العدد الثاني والثلاثون، كانون الاول، 2020، ص. 1-26.
- منى يوخنا ياقو وافين خالد عبدالرحمن، القواعد الاجرائية المنظمة لعمل عضو البرلمان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (2)، المجلد (2)، العدد (3)، الجزء (1)، اذار 2018، ص. 70-32.

ثالثاً: النصوص القانونية والدستورية والقرارات الوطنية

- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- قانون نواب رئيس الجمهورية العراق رقم (1) لسنة 2011.
- النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢
- قرارات وتوصيات مجلس النواب العراقي، الجلسة رقم (٤) في ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٢
- قرارات وتوصيات مجلس النواب العراقي، الجلسة رقم (٣) في ٥ / ٣ / ٢٠٢٢

• قرارات وتوصيات مجلس النواب العراقي. الجلسة رقم (١) في ٢٠٢٢/١/٩.

رابعاً: قرارات المحكمة الاتحادية العراقية العليا

• قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 132 وموحداتها 162 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 192 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 199 و 200 و 201 /اتحادية/ 2022 الصادر في 2022/9/7.

• قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 93/اتحادية/ 2022 الصادر في 2022/4/10.

• قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 41 وموحدتها 58 و 64/اتحادية/ 2022 الصادر في 2022/3/24.

• قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 61/اتحادية/ 2022 الصادر في 2022/3/16.

• قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 59/اتحادية/ 2022 الصادر في 2022/3/16.

• قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 23 وموحدتها 25/اتحادية/ 2022 الصادر في 2022/3/1.

• قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 24/اتحادية/ 2022 الصادر في 2022/2/13.

• قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 17/اتحادية/ 2022 الصادر في 2022/2/13.

• قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 16/اتحادية/ 2022 الصادر في 2022/2/3.

• قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 195/اتحادية/اعلام/ 2018 الصادر في 2019/1/28.

• قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 211/اتحادية/اعلام/ 2018 الصادر في 2018/2/23.

• قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 8/اتحادية/ 2015 الصادر في 2015/5/4.

• قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 55/اتحادية/ 2010 الصادر في 2010/10/24.

• قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 51/اتحادية/ 2010 الصادر في 2010/7/13.

خامساً: النصوص القانونية الدولية

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

سادساً: المصادر الالكترونية

• ابوبكر صديق. نظرة قانونية لقرار المحكمة الاتحادية بشأن فتح باب الترشيح لرئيس الجمهورية. تأريخ النشر: 2022/3/6. مقال متاح على الرابط:

https://drawmedia.net/ar/page_detail?smart-id=9823

• اعلان فتح باب الترشيح لتولي منصب رئيس الجمهورية على الموقع الرسمي لمجلس

النواب العراقي بتاريخ 2022/2/8: <https://iq.parliament.iq/blog/2022/02/08>

• حميد حنون خالد. خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق وبعض الدساتير المقارنة.

متاح على الرابط: <https://www.iasj.net/iasj/download/3fa330a50b0f8bb8>

• سالم روضان الموسوي. مفهوم المدد في الدستور العراقي والآثار المترتبة عنها في ضوء

قرارات المحكمة الاتحادية العليا. تأريخ النشر: 2019/8/15. مقال متاح على الرابط:

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=646574>

• عبدالستار رمضان. رؤية قانونية في أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية. تأريخ

النشر: 2022/2/2. مقال متاح على الرابط: <https://www.ina.iq/147883--.html>

• علي التميمي. المدد الدستوري وانتخاب رئيس الجمهورية. تأريخ النشر: 2022/7/16.

مقال متاح على الرابط: https://drawmedia.net/ar/page_detail?smart-id=10677

الهوامش

^١ حسين وحيد عيود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2018، ص. 133.

^٢ وائل منذر البياي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص. 82.

- ٣ أردلان نورالدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص. 42.
- ٤ وائل منذر البياتي، المصدر السابق، ص. 81.
- ٥ ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020، ص. 61.
- ٦ المادة (3) الفقرة أولاً من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ٧ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 93/اتحادية/2022 الصادر في 2022/4/10.
- ٨ ناجي علي محمد الدلوي، المصدر السابق، ص. 64.
- ٩ المادة (68) الفقرة أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والمادة (1) الفقرة أولاً من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ١٠ تنص المادة (18) الفقرة رابعاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، على (يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون).
- ١١ تخلت رئيس الجمهورية د. برهم احمد صالح عن الجنسية البريطانية بصورة قانونية في 2018/12/16، التزاماً بما جاء في الدستور العراقي في المادة (١٨) الفقرة الرابعة.
- ١٢ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 8/اتحادية/2015 الصادر في 2015/5/4، والقرار العدد 195/اتحادية/اعلام/2018 الصادر في 2019/1/28.
- ١٣ المادة (68) الفقرة ثانياً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والمادة (1) الفقرة أولاً من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ١٤ تنص المادة (77) الفقرة اولاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، على (يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وام الخامسة والثلاثين سنة من عمره).
- ١٥ المادة (68) الفقرة ثالثاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والمادة (1) الفقرة ثالثاً من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ١٦ المادة (77) الفقرة رابعاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والمادة (1) الفقرة خامساً من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ١٧ المادة (135) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والمادة (1) الفقرة سادساً من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ١٨ تنص المادة (77) الفقرة اولاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، على (يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها ...).
- ١٩ المادة (9) الفقرة أولاً - ج من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- ٢٠ عبدالستار رمضان، رؤية قانونية في احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، تأريخ النشر: 2022/2/2، مقال متاح على الرابط: <https://www.ina.iq/147883--.html>
- ٢١ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 17/اتحادية/2022 الصادر في 2022/2/13.
- ٢٢ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 41 وموحدتها 58 و 64/اتحادية/2022 الصادر في 2022/٣/24.
- ٢٣ المادة (3) الفقرة أولاً من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ٢٤ اعلان فتح باب الترشيح لتولي منصب رئيس الجمهورية على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي بتاريخ 2022/2/8: <https://iq.parliament.iq/blog/2022/02/08>
- ٢٥ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 61/اتحادية/2022 الصادر في 2022/3/16.
- ٢٦ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 59/اتحادية/2022 الصادر في 2022/3/16.

- ٢٧ لمى علي الظاهري، مدى تأثير التعددية الحزبية على اختيار رئيس الدولة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017، ص. 13.
- ٢٨ كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص. 185.
- ٢٩ جتو إسماعيل مجيد، السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية واشكالياتها، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص. 165.
- ٣٠ قرارات وتوصيات مجلس النواب العراقي، الجلسة رقم (١) في ٩/ ٢٠٢٢/1، الفقرة (9).
- ٣١ المادة (9) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ٣٢ ابوبكر صديق، نظرة قانونية لقرار المحكمة الاتحادية بشأن فتح باب الترشيح لرئيس الجمهورية، تأريخ النشر: 2022/3/6. مقال متاح على الرابط: https://drawmedia.net/ar/page_detail?smart-id=9823
- ٣٣ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 23 وموحدًا 25/اتحادية/2022 الصادر في 2022/3/1.
- ٣٤ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 23 وموحدًا 25/اتحادية/2022 الصادر في 2022/3/1.
- ٣٥ قرارات وتوصيات مجلس النواب العراقي، الجلسة رقم (٣) في 2022/3/٥.
- ٣٦ المادة (3) الفقرة أولاً من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ٣٧ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 59/اتحادية/2022 الصادر في 2022/3/16.
- ٣٨ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 211/اتحادية/اعلام/2018 الصادر في 2018/2/23.
- ٣٩ المادة (4) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ٤٠ المادة (5) الفقرة أولاً من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ٤١ المادة (5) الفقرة ثانياً من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ٤٢ المادة (5) الفقرتين ثالثاً ورابعاً من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ٤٣ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 93/اتحادية/2022 الصادر في 2022/4/10.
- ٤٤ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 17/اتحادية/2022 الصادر في 2022/2/13.
- ٤٥ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 41 وموحدتها 58 و64/اتحادية/2022 الصادر في 2022/3/24.
- ٤٦ علي مجيد العكيلي ولى علي الظاهري، المدد الدستورية للانتخابات البرلمانية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023، ص. 11 و 15.
- ٤٧ المواد (19، 52، ٥٤، ٥٦، 57، 58، 61، 63، 64، 72، 73، 75، ٧٦، ٧٦، 81، 112، 118، 126، 138، 140، 142) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- ٤٨ المادة (72) الفقرة ثانياً - ب من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- ٤٩ المادة (6) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ٥٠ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 132 وموحدًا 162 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 192 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 199 و 200 و 201 /اتحادية/2022 الصادر في 2022/9/7.
- ٥١ سالم روضان الموسوي، مفهوم المدد في الدستور العراقي والآثار المترتبة عنها في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا، تأريخ النشر : 2019/8/15، مقال متاح على الرابط: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=646574>
- ٥٢ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 55/اتحادية/2010 الصادر في 2010/10/24.
- ٥٣ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 23 وموحدًا 25/اتحادية/2022 الصادر في 2022/3/1.
- ٥٤ منى يوخنا ياقو وافين خالد عبدالرحمن، القواعد الاجرائية المنظمة لعمل عضو البرلمان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (2)، المجلد (2)، العدد (3)، الجزء (1)، اذار 2018، ص. 32-70، ص. 47.

- ٥٥ ختام حمادي محمود، اختلال النصاب القانوني لجلسات المجلس النيابي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (11)، العدد (42)، 2022، ص. 253-281، ص. 260.
- ٥٦ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 16/اتحادية/2022 الصادر في 2022/2/3.
- ٥٧ علي التميمي، المدد الدستوري وانتخاب رئيس الجمهورية، تأريخ الشر: 2022/7/16، مقال متاح على الرابط: https://drawmedia.net/ar/page_detail?smart-id=10677
- ٥٨ قرارات وتوصيات مجلس النواب العراقي، الجلسة رقم (٤) في ٢٠٢٢/٣/٢٦.
- ٥٩ المادتين (8 و 9) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ٦٠ تنص المادة (138) الفقرة اولاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، على (يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور).
- ٦١ غانم عبد دهش عطية الكرعاوي، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثانية البرلمانية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017، ص. 355.
- ٦٢ فاضل الغراوي، الفدرالية وتطبيقها الدستورية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص. 167.
- ٦٣ المادة (72) الفقرة اولاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والمواد (11 و 12) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ٦٤ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 51/اتحادية/2010 الصادر في 2010/7/13.
- ٦٥ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 24/اتحادية/2022 الصادر في 2022/2/13.
- ٦٦ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 23 وموحداً 25/اتحادية/2022 الصادر في 2022/3/1.
- ٦٧ رحيم حسين موسى، اختيار رئيس الجمهورية عند خلو منصبه في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، (دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث ميسان، المجلد السادس عشر، العدد الثاني والثلاثون، كانون الاول، 2020، ص. 1-26، ص. 9.
- ٦٨ رحيم حسين موسى، المصدر السابق، ص. 3.
- ٦٩ تم التأكيد على هذه الحالة في المادة (13) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة 2012.
- ٧٠ المادة (75) الفقرة ثانياً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- ٧١ المادة (81) الفقرة اولاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- ٧٢ المادة (75) الفقرتان ثالثاً ورابعاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- ٧٣ المادة (1) من قانون نواب رئيس الجمهورية العراق رقم (1) لسنة 2011.
- ٧٤ حميد حنون خالد، خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق وبعض الدساتير المقارنة، ص. 26، متاح على الرابط: <https://www.iasj.net/iasj/download/3fa330a50b0f8bb8>
- ٧٥ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 24/اتحادية/2022 الصادر في 2022/2/13.